ولم يقل شيئا فاستدلوا بقوله وباقراره على ان ذلك في معنى المريض لوجود
العله فيهما وهو الضرر باستعمال الماوجوز والتيمم عند العجز عن الوصول
الى الما اما لخوف عدو او سبع او عدم الة يغترف بها الما لوجود العله وهي العجز
عن الما فهو كالذي لم يجد الما واختلفوا في الصحيح اذا عدم الما في الحضر فقال
ابو حنيفه لا يتيمم ويقف الى ان يجد الما عملا بمفهوم التخصيص بالصفتين
وبمفهوم الشرط وهو السفر وقال مالك والشافعي والاوزاعي يتيمم الا ان
الشافعي قال عليه الاعاده وكان هولاء لم يروا ذكر السفر للشرط والتقييد
وانما ورد الحكم مقيدا به على الغالب في الوجود اذ لا يعدم الما غالبا الا في السفر
ويكون الحالتان المقتضيتان للتقييد عندهم المرض وعدم الما والقول بعدم
الاعاده عندي اقوى من القول بالاعاده لما روى ابو هريره رضي الله عنه ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نكون بارض الرمل وفينا الجنب والحايض والنفسا
اربعه اشهر لا نجد الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض فهذا حاضر وليس
بمسافر ولم يامره بالاعاده وهو في وقت الحاجه الى البيان ولقوله صلى الله
عليه الصعيد الطيب وضو المسلم ولو لم يجد الما عشر حجج وهذا عام بصيغة
المبالغه ليس معه مخصص واختار القول بعدم الاعاده المزني وهو قول للشافعي
وهو المختار من قول مالك عند اصحابه رحمهم الله تعالى اجمعين وقيد الله
سبحانه جواز التيمم بعدم الوجدان والوجدان اسم للظفر بالمطلوب
بعد الطلب يقال وجد مطلوبه ووجد ضالته اذا ظفر به ولهذا اوجب
الشافعي ومالك الطلب على فاقد الما وقال ابو حنيفه لا يجب عليه طلبه
كمن فقد السترة في الصلوه والمال في الزكوه والاستطاعه في الحج والفرق
عند الاخرين ظاهر وهو تيسر تحصيل الما بخلاف غيره فان قال قايل فما حد
المرض والسفر المبيحين للتيمم قلنا اما السفر فما يقع عليه اسم السفر مما
يعدم فيه الما كثيرا كان او قليلا ولذلك يقع على السفر القصير وعلى مسافة العدوى على
الصحيح عند الشافعيه واما المرض فيجوز ان يراد به عدم القدره على
استعمال الما لخوف التلف في نفس او عضو استدلالا عليه بحكم قرينه وهو
السفر فان الله سبحانه شرط فيه عدم وجود الما وعدم وجوده هو عدم
القدره عليه فكذلك المرض لا يتحقق عدم القدره على استعمال الما معه
الا لخوف التلف واستدلالا بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كانت
بالرجل جراحه في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل
فيموت فانه يتيمم بالصعيد وهذا احد قولي الشافعي رحمه الله وقال
داود ما يقع عليه اسم المرض وهو ضعيف فان قالوا الفرق عند الشافعيه

التعدو صح
عليكم صح
ملوم

قالوا

بين السفر حيث اعتبروا مسافة القصر في فطر رمضان ولم يعتبروا
ها هنا وما الفرق بين المرضين حيث اكتفوا هناك بوجود المشقة ولم
يكتفوا هنا الا بخوف تلف نفس او عضو قلنا اما السفر فالفرق بينهما
ان العذر المبيح هناك هو مشقة السفر ولا يتحقق مشقته الا بيومين
والعذر هنا عدم الما في السفر لا السفر اذ لا مشقة في استعمال الما في
السفر فحيث عدم الما في السفر وجد العذر المبيح وذلك يصدق بالسفر
القصير واما المرض فان المبيح لترك الما هنا هو عدم القدره على الما
بالعجز كعدم القدره عليه بالعدم وذلك لا يتحقق الا بخوف التلف
ولانهم لم يجدوا شيئا يرجعون اليه في التحديد اقوى من تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما والمبيح هناك هو تيسير المشقه المشار اليه بقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واوجب الله سبحانه الوضو
والتيمم عند المجي من الغايط وعند ملامسة النسا وكنت العرب بالغايط
عن الخارج من الانسان لملازمته له تادبا وتركا للالفاظ المستهجنه
والاجماع منعقد على وجوب الوضو والتيمم عند الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد للايه واختلف العلما فيما وراء ذلك فمنهم من قصر نظره على ذلك
فقال كلما خرج من الخارج المعتاد كالبول والغايط والمذي والودي
والريح فهو ينقض الوضو وان خرج من غير المخرج المعتاد كالقي والرعاف
او من المخرج ولكنه نادر كالدود والحصاه والسلس فلا ينقض الوضو
وهو قول مالك واصحابه بنا على اصلهم من التقييد بالعاده ومنهم من
لاحظ المعنى الموجب لذلك ثم اختلفوا فمنهم من راى العله فيها كونها انجا
انجاسا خارجه من البدن فهي مناقضه للطهاره فاوجب الوضو
من كل نجاسه تخرج من الجسد كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامه
والقي وهو مذهب جماعه من الصحابه رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفه
واصحابه واحمد واسحاق والثوري وابن المبارك ومنهم من راى العله
خصوص المخرجين لا خصوص الخارج فاوجب الوضو من كل شي خرج من
دم او حصاه او دود او سلس او استحاضه ولم يوجب الوضو في خروج
الدم من غير المخرج المعتاد ولا من الرعاف والقي والحجامه وبه قال الشافعي واصحابه
ومحمد بن عبد الحكم المالكي لانهم اتفقوا على وجوب الوضو بالريح الخارجه
من اسفل وعدم الحاجه به اذا خرجت من اعلا وكلاهما ريح واحده خارجه من
الجوف فدل على ان الاعتبار بالمخرج لا بالخارج وضعف بان الريحين مختلفتان
في الصفه والرايحه فلا دلاله وقول ابي حنيفه وموافقيه اقيس وقول مالك

العادة صح

Copyright © King Saud University